في الماء فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله
لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير
اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته واما خروج الوقت فقال
النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة
الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة
فالتيمم فيه وكلام النووي على خلافه فان كان فوق ذلك وسمي حد
البعد لم يجب طلبه مطلقا   لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في
الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج
الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الماء وان
خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام
شيخنا   والرابع تعذر استعماله الخ هو بيان لعذر المرض السابق فتامل
او منفعة عضو اي كلا او بعضا   ويدخل في العذر الخ لم يقل
في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى واحسن
لانه ليس من عذر السفر ولا المرض   ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد
بقربه كونه في حد الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد
فيه وقد علم حكمهما فتامل   واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه
لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله لشربه او شرب دابته او
رفقته او تبعه لمؤنة ممونه وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع
وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان اولى وانسب وخرج بالمحترم غيره
كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام
التراب الطاهر اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
والمراد بالطاهر هو الطهور او ما يشمله   له غبار وهو ايضاح لان
من شان التراب ان يكون له غبار فتامل   فان خالطه جص بكسر
الجيم وفتحها اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق
او رمل اي ولو خالطه رمل   لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق

بالمحل

بالمحل ويمنع وصول التراب الى العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف
المذكور وبذلك فارق الماء   لكنه اي النووي   كنورة اي بضم النون
اي وهي الحجر المحرق قبل طفيه وقال في المصباح النورة حجر الكلس
ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة
الشعر   وسحاقة خزف اي وهو الطين المحرق كالاواني ونحوها
وقال في القاموس الخزف الجرار وكلما يشوى من الطين حتى صار فخارا
وقال في الصحاح الخزف الجر واقتصر عليه وقال في المصباح الخزف هو
ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار وخرج بالطاهر
النجس اي والمتنجس   واما التراب المستعمل اي في ازالة النجس اي
كغسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس العضو   وفرائضه
اي اركانه كما هو معلوم فتامل   اربعة اشياء بل خمسة فيزاد
فيزاد على ما ذكر ونقل التراب كما ياتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو
المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين
فتامل   النية اي ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه
وظاهر كلام الشارح ارادة هذه بدليل المسحة الثانية ولا تكفي نية التيمم
ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب
احدها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استباحة حة
نفل الصلاة او الصلاة وصلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا
ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين
الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف
كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي انها
كصلاتها وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام انها يعمل فيها بالاحتياط
فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو نذرها وفي شرح العلامة
الرملي كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في
كلامه فتامل   استباحتهما اي الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)